


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

ECOLE NORMALE SUPERIEURE
D'ORAN



المدرسة العليا للأساتذة
بوهران

المدرسة العليا للأساتذة بوهران

النظام الداخلي للطالب



الفصل 1

أحكام عامة

المادة 1 : يحدد هذا النص النظام الداخلي للمدرسة وفقا للتنظيم الساري المفعول

المادة 2: يقر هذا النظام القواعد العامة للتصرف والسلوك داخل المؤسسة في اطار الاحترام

المتبادل التسامح اللياقة والانضباط العام.

المادة 3: يحدد هذا النظام كذلك الإجراءات المناسبة والهادفة لحماية الأشخاص وكذلك

المحافظة على ممتلكات المدرسة.

المادة 4: يجب على الطلبة الالامام بكل النصوص التنظيمية التي تخصهم.



الفصل 2

المادة 5 : إن المدرسة المنشأة بمقتضى المقرر الرئاسي رقم 230/14 المؤرخ في 25/08/2014 تحت وصاية وزارة التعليم العالي التي تضمن للمتحصلين على شهادة البكالوريا تكوينا بالدرج في التخصصات التالية:

- أستاذ التعليم الابتدائي 3 سنوات
- أستاذ التعليم المتوسط 4 سنوات
- أستاذ التعليم الثانوي 5 سنوات

المادة 6: يتم التكوين المنصوص عليه في المادة 5 في إطار عقد التزام بين وزارة التربية الوطنية والطالب .

تنظيم الدراسات

المادة 7: لا يمكن للطالب متابعة الدروس إلا إذا كان مسجلا بصفة نظامية

المادة 8: لا يرخص بالتسجيل أو إعادة التسجيل إلا لسنة بيادغوجية واحدة وتخصص واحد.

المادة 9: على كل طالب أن يقوم بإعادة التسجيل نفسه لكل سنة جامعية حسب الرزنامة المحددة من طرف الإداره. كل تأخر في إعادة التسجيل عند الدخول الجامعي يعرض صاحبه لعقوبات إدارية يمكن أن تصل إلى طرد.

المادة 10: يجب على الطالب احترام تعينه ولا يحق له تغيير فصيلة الدروس أو فوج الأعمال الموجهة أو التطبيقية المعين بها دون ترخيص من الإداره

المادة 11: على الطالب الاطلاع و العمل بالاستعمالات الزمن الملصقة على مستوى الإدارة.

المادة 12: تشكل اللجنة البيداخوجية للتنسيق المكونة من الأساتذة وممثلي الطلبة والمنشأة عند بداية كل سنة جامعية إطاراً للتشاور والتفكير لأجل السير الحسن للدراسة.

المادة 13: يجب على ممثل الطلبة ونائبه المنتخبين من كل شعبة حضور اجتماعات اللجان البيداخوجية للتنسيق

المادة 14: ينشأ على مستوى كل شعبة لجنة بيداخوجية خاصة بها تتكون من :

- مسؤول الشعبة (رئيس اللجنة)
- أساتذة الشعبة
- ممثلي الطلبة المنتخبون (طلابين لكل تخصص)

المادة 15: المهام الرئيسية للجنة البيداخوجية:

- التنسيق البيداخوجي للدروس
- وضع رزنامة الامتحانات.
- اقتراح أراء من شأنها تحسين المستوى البيداخوجي



الفصل 3

المواظبة

المادة 16: إن حضور الطالب اجباري في كل النشاطات البيداغوجية، الدروس، الأعمال الموجهة، الأعمال التطبيقية، الملتقىات ، التربصات والامتحانات .

المادة 17: على الطالب احترام مواعيit مختلف النشاطات البيداغوجية .

المادة 18: تعتبر غيابات الطالب مبررة في الحالات التالية:

- حالة المرض مع تقديم شهادة مرضية
- وفاة أحد الأقارب مع تقديم شهادة الوفاة
- الاستدعاء من طرف جهة رسمية مع وثيقة تثبت ذلك

المادة 19: في حالة أي غياب في خارج إطار سابق الذكر، على الطالب تقديم تقرير معلم يتم دراسته من طرف اللجنة البيداغوجية للتنسيق .

المادة 20: يجب تقديم تبرير الغياب في حد أقصاه 72 ساعة التي تلي هذا الغياب إلى الإدارة

المادة 21: الغياب الغير المبرر للطالب في حصة الأعمال التطبيقية يعاقب عليه بنقطة صفر

المادة 22: إذا تغيب الطالب 2 غيابات غير مبررة أو 4 غيابات مبررة في حصص الأعمال التطبيقية يقصى هذا الأخير مباشرة من طرف اللجنة البيداغوجية ، بعد اقتراح الأستاذ المسؤول عن المادة .



المادة 23: إذا تغيب الطالب 4 غيابات غير مبررة أو 6 غيابات مبررة في حرص الأعمال الموجهة يقصى هذا الأخير مباشرة من طرف اللجنة اليداغوجية ، بعد اقتراح الأستاذ المسؤول عن المادة .

المادة 24: إذا بلغت غيابات الطالب في احدى المواد العدد الذي يؤدي إلى إقصائه ، على الأستاذ المادة إشعار مسؤول الشعبة كتابيا في ظرف لا يتحدى أسبوع .

المادة 25: يستطيع الطالب طلب وضعه على الاستيداع (عطلة أكاديمية) وإعفاءه من الدراسة خلال سنة دراسية واحدة ضمن مساره الدراسي في المدرسة وهذا لأسباب صحية أو لأسباب قاهرة أخرى. يجب على الطالب تقديم وثائق تثبت ذلك.



الفصل 4

تنظيم وسير الامتحانات

المادة 26: على الطالب احترام تواريخ ومواعيد الامتحانات وهذا حسب الرزنامة المقررة من طرف الإدارة

المادة 27: يجب على الطالب احضار بطاقة الطالب، وبطاقة التعريف الوطنية الخاصة به، وعلى الأستاذ عند بداية الامتحان التأكد من هوية الطالب ومطابقتها مع قائمة الطلبة داخل قاعة الامتحان.

المادة 28: على الطالب إحضار كل الأدوات الضرورية لإجراء امتحانه، وكل تبادل للأدوات يعتبر ممنوعا. كما على الطالب غلق هاتفه المحمول وكل لوازمه طول فترة الامتحان.

المادة 29: على الطالب إمضاء محضر الامتحان المقدم له عند إجراء الامتحان.

المادة 30: على الطالب كتابة اسمه على كل أوراق الامتحان وأوراق المسودة المعطاة له في بداية الامتحان ولا يمكنه في أي حال استعمال أوراق أخرى.

المادة 31: يمنع منعا باتا الكلام والاتصال خلال الامتحان، وفي حالة الضرورة القصوى يمكن لفت انتباه الأستاذ الحراس برفع اليد.

المادة 32: احترام تعليمات الأستاذ الحراس أمر اجباري خلال فترة الامتحان .

المادة 33: كل طالب يغش أو يخل بحسن سير الامتحان يتم تقديمها أمام المجلس التأديبي

المادة 34: على الطالب تقديم أوراق الامتحان في الوقت المحدد وفي هدوء تام وكل تأخير أو تماطل في تسليمها يؤدي الى رفضها.



المادة 35: يسمح للطالب التقدم لامتحان متأخراً بنصف ساعة على الأكثر ولا يستفيد هذا الأخير بتمديد المهلة المحددة لامتحان.

المادة 36: لا يسمح للطالب بمعادرة قاعة الامتحان الا بعد انتهاء 30 دقيقة من بداية الامتحان وبعد إعادة ورقة.

المادة 37: يحصل الطالب على علامة الصفر في الامتحان الاجباري الذي تغيب فيه بدون مبرر.

المادة 38: يجب إحاطة الطالب علماً بنتائجها في الامتحان ونموذج التصحيح وجدول التنقيط.

المادة 39: للطالب الحق في الاطلاع على ورقة الامتحان وذلك فقط أثناء حصة التصحيح لا غير. ويمكنه كذلك طلب إعادة تصحيح لورقة الامتحان في أجل لا يتعدى 48 ساعة وفق النظام الساري المعمول .

المادة 40: على الأستاذ تسلیم أوراق الامتحان للإدارة بعد حصة التصحيح مرفوقة بالأجوبة النموذجية وسلم التنقيط . يحتفظ مسؤول الشعبة بأوراق الامتحان لمدة سنة على الأقل على مستوى الإداره قصد اللجوء إليها في حالة الطعن المعلل والذي يودع على مستوى الإداره في أجل لا يتجاوز 48 ساعة .

مناقشة مذكرة التخرج

المادة 41: عند مناقشة رسائل التدرج، يمنع منعاً باتاً إيداع الموسيقى ويجب أن يكون الحفل المقدم من طرف الطالب بعد نجاحه منظماً في قاعة تتوضع تحت تصرفه من طرف الإداره.



الفصل 5

التقييم والانتقال البيداغوجي

المادة 42: التقييم البيداغوجي يتم عن طريق:

- الامتحانات الفصلية
- الأعمال التطبيقية والأعمال الموجهة
- الاختبار الشامل
- الاختبار الاستدراكي
- التربص
- تقرير التربص التطبيقي البيداغوجي
- مذكرة نهاية الدراسة

المادة 43: إذا كان غياب الطالب مبررا في الامتحان الفصلي، على الأستاذ أن يجري له امتحانا فصليا استدراعيا

المادة 44: إن الطالب الذي يغيب في امتحان الفصل الأول والثاني في أي مادة يقصى مباشرة من هذه المادة ولا يسمح له بإجراء الامتحان الشامل والاستدراكي في هذه المادة.

المادة 45: إن عدد الامتحانات الفصلية محدد كالتالي :

- اثنان (02) بالنسبة للمواد السنوية.
- واحد (01) بالنسبة للمواد السداسية أو ذات مدة أقل من سداسي.

المادة 46: لكل مادة معامل يناسبها وهذا وفقا للبرنامج الساري المفعول.

المادة 47: يحسب المعدل العام السنوي التعويضي على أساس المعدلات المحصل عليها

في كل مادة مع معاملاتها الموافقة لها :



المادة 48: يعتبر كل طالب تحصل على معدل سنوي يفوق أو يساوي 20/10 مقبولاً

بالسنة المowالية بشرط ألا تكون أي نقطة محصل عليها في مادة ما أقل من 20/05.

المادة 49: لا يمكن إلا للطالب الراسب في الامتحانات الفصلية اجتياز الامتحان الشامل في

المواد التي تحصل فيها على معدل أقل من 20/10 .

المادة 50: عند الانتهاء من الامتحان الشامل، يحسب معدل المادة انطلاقاً من النقطة

المحصل عليها في الامتحان الشامل مع المعامل الموافق و المساوي لعدد الامتحانات

الفصلية.

المادة 51: لحساب المعدل العام السنوي التعويضي بعد الامتحان الشامل يؤخذ بعين

الاعتبار بالنسبة لكل مادة أحسن معدل محصل عليه من بين المعدلات المحصل عليها في

الامتحانات الفصلية والامتحان الشامل .

المادة 52: قبول الطالب بعد الامتحان الشامل يكون بنفس الشروط المحددة في المادة 48.

المادة 53: على الطالب الراسب بعد الامتحان الشامل و الذي تحصل على معدل عام

تعويضي يساوي أو يفوق 20/05، اجتياز الامتحان الاستدراكي في المواد التي تحصل فيها

على معدل أقل من 20 / 10 لا غير.

المادة 54: لحساب المعدل العام السنوي بعد الامتحان الاستدراكي، يؤخذ بعين الاعتبار لكل

مادة أحسن معدل محصل عليه من بين المعدلات المحصل في الامتحانات الفصلية

والامتحان الشامل والامتحان الاستدراكي

المادة 55: قبول الطالب بعد الامتحان الاستدراكي يكون بنفس الشروط المحددة في المادة

48 المذكورة أعلاه.



تقييم السنة الأخيرة للتكوين

المادة 56: بالنسبة للسنة الأخيرة في التكوين، يتم تقسيم كل من التكوين العلمي والتكوين البيداغوجي النظري والتطبيقي كل على حدا، ولا يتم القبول في هذه السنة إلا باجتياز كليهما بنجاح.

المادة 57: يقيم التكوين العلمي الخاص بالسنة الأخيرة حسب الشروط المحددة في المادتين 42 و 48.

المادة 58: لا يتم نجاح الطالب في التكوين البيداغوجي الا بتحصيله على معدل عام تعويضي يفوق أو يساوي 10/20 ما بين :

- معدل مقياس تعليمية المادة
- معدل مقياس المناهج
- معدل مقياس التشريع المدرسي
- نقطة الترбص التطبيقي والبيداغوجي (التربص وتقرير الترbus)
- نقطة مذكرة نهاية التكوين

وهذا وفقا للمعاملات المناسبة، بشرط أن لا تقل إحداها عن 20/05



إعادة السنة - الطرد

المادة 59: عند نهاية المداولات الأخيرة، يكون الطالب الراسب إما:

- معيناً للسنة
- أو مطروداً

المادة 60: خلال مدة التكوين، يرخص للطالب بإعادة السنة مرتين على الأكثر في الفروع التالية:

- أستاذ التعليم الابتدائي
- أستاذ التعليم المتوسط
- أستاذ التعليم الثانوي

المادة 61: الرسوب ثلاث مرات في السنة ممنوع

المادة 62: في حالة إعادة السنة، يحتفظ الطالب باستفادته من المواد التي تحصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 63: لا يسمح لطلبة السنة الأخيرة في التكوين بإعادة التربص البيداغوجي في السنة المعادة.



الفصل 6

النظام العام والانضباط

المادة 64: على الطلبة التقيد بقواعد الانضباط العام والحفاظ على النظام داخل المدرسة: احترام الآخرين، اللباقه والتسامح والمحافظة على ممتلكات وتجهيزات المؤسسه بالإضافة إلى احترام القواعد الأساسية للنظافة و المظهر اللائق والسلوك الحسن.

المادة 65: على كل طالب أن يظهر بطاقة الطالب بصفة جلية عند دخول المؤسسة وكذلك أثناء تواجده بالمدرسة عند كل عملية مراقبة.

المادة 66: يجب على الطالب عدم التدخين داخل المؤسسة

المادة 67: يجب على الطالب عدم إدخال الأشخاص الغرباء داخل المؤسسة .

المادة 68: على الطالب التفهم أثناء عمليات التفتيش(الجسيدي أو للأغراض التي يحملها) عند الضرورة من طرف أعيوان أمن المدرسة وفي حالة الرفض يمنع من الدخول إلى المدرسة مع اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده .

المادة 69: إن السلطة التأديبية تمارس على الطالب من طرف المجلس التأديبي للمدرسة

المادة 70: يترأس المجلس التأديبي للمدرسة المدير أو ممثله.



المخالفات

المادة 71: تحدد المخالفات من الدرجة الأولى والدرجة الثانية وفق المادة 11، 12، 13 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في المؤسسات التعليم العالي والمحدد لتشكيلها وسيرها

المادة 72: إن المخالفات المنصوص عليها في المادة 71 من هذا النظام ليست على سبيل الحصر فكل مخالفة يقرها المجلس التأديبي وغير المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر يمكن تكييفها كمخالفة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية حسب أثرها الفردي أو علاؤسرة الجامعية ويمكن للمجلس التأديبي النظر في كل فعل يمكن أن يلحق الضرر بالمدرسة بحسب درجة الخطورة والنتائج المترتبة .

العقوبات

المادة 73: تحدد عقوبات المخالفات من الدرجة الأولى والدرجة الثانية وفق المادة 14، 15 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في المؤسسات التعليم العالي والمحدد لتشكيلها وسيرها

المادة 74: إن العقوبات التأديبية المقررة من طرف المجالس التأديبية لا تلغى متابعت أخرى ممكنة منصوص عليها في إطار التشريع والتنظيم الساري المفعول

المادة 75: يمكن اتخاذ إجراءات تحفظية معللة من طريق مدير المؤسسة في انتظار قرار المجلس التأديبي وهذا في حالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية. تحسب مدة هذه الإجراءات في إطار المدة الكاملة للعقوبات.

الإجراءات التأديبى

المادة 76: يحدد عمل المجلس التأديبى عن طريق التنظيم.

المادة 77: يجب إعلام مسؤول الشعبة بأى مخالفة خلال 48 ساعة التي تليها وحسب طبيعة المخالفة، يقوم مسؤول الشعبة بإرسال الملف إلى المدير الذى يقوم بدوره استدعاء المجلس التأديبى للمدرسة.

المادة 78: يتكون الملف التأديبى من:

- الاستدعاء الرسمي للمجلس التأديبى المؤرخ والممضى من طرف مسؤول الشعبة أو المدير حسب الحالة
- تقرير مفصل يتضمن النقاط الأساسية التالية:
 - * هوية مقدم الشكوى
 - * الحدث المفصل للواقع
 - * وصف الضرر
 - * أسماء شهود العيان
 - * كل عناصر الأدلة
 - * ملخص حول الحلة الجامعية للطالب



المادة 79: كل القرارات العقابية يتم:

- تبليغها للمعنى
- تسجيلاها في ملف البيداغوجي الخاص بالمعنى

- تبليغها لكل مؤسسات التعليم العالي الأخرى وكذا الإقامة الجامعية التابع لها أو المقيم بها الطالب المعاقب وهذا إذا كانت العقوبة طرد سنة على الأقل.

المادة 80: يمكن للطالب المعاقب تقديم طعن لدى مدير المؤسسة، ويجب أن يقدم هذا الطعن في مدة 15 يوم التي تلي تاريخ تبليغ القرار المعنى كتابياً، مؤرخاً وممضياً من طرف المعني.

المادة 81: عند ظهور عناصر جديدة في القضية بعد دراستها، يمكن للطالب تقديم طعن قانوني لدى الهيئة التي أصدرت العقوبة.

المادة 82: قبل عرض الطالب أمام المجلس التأديبي، يجب على رئيس المجلس التأديبي إعلامه بسير الإجراءات التي تحكم المجالس التأديبية.



الفصل 7

متفرقات

إصدار وسحب الشهادات

المادة 83: يصرح بحصول الطالب على الشهادة اذا اجتاز بنجاح كل مراحل الدراسة خلال مدة التكوين وهذا وفق التنظيم الساري المفعول

المادة 84: تحرر وتصدر الشهادات النهائية وفق المعلومات المأخوذة من نسخة عقد الازيداد المسلمة من طرف الطالب عند تسجيله الأولى، وتبعاً لهذا فإنه لا يمكن إعادة كتابة أي شهادة بها خطأ خاص بمعطيات منقولة من شهادة الميلاد.

المادة 85: تقدم شهادة نجاح الطالب الذي أنهى تكوينه بنجاح من طرف الإدارة بعد التحقق من وضعيته اتجاه المدرسة.

المادة 86: على مسؤول الشعبة إعلام الطلبة بتاريخ تقديم شهادات النجاح وكشوف النقاط الإجمالية عن طريق الإعلان .



الفصل 8

أحكام ختامية

. المادة 87: يسري مفعول هذا النظام الداخلي ابتداء من الدخول الجامعي 2014/2015.

